والعيد بخلاف جنازة وتراويح والاول منصوب على الاغراء والثاني
على الحال ويجوز الرفع فيهما برفعهما ونصبهما وليس من شرطها اذن
الامام كالعيدين وغيرها ويسن ان يقف في اول المطر واخراج
رحله وثيابه ليصيبها لقول انس اصابنا ونحن مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم مطر فحسر ثوبه فاصابه من المطر فقلنا لم صنعت
هذا قال لانه حديث عهد بربه رواه مسلم وذكر جماعة و
يتوضى ويغتسل لانه روي انه عليه السلام كان يقول اذا سال
الوادي اخرجوا بنا الى الذي جعله الله طهورا فنتطهر به وفي معناه
ابتداء زيادة النيل ونحوه واذا زادت المياه وخيف منها سن
ان يقول اللهم حوالينا اي انزله حوالي المدينة في مواضع النبات
ولا علينا في المدينة ولا في غيرها من المباني اللهم على الظراب اي
الروابي الصغار والآكام بفتح الهمزة تليها مدة على وزن اصال
وبكسر الهمزة بغير مد على وزن جبال قال مالك هي الجبال
الصغار وبطون الاودية اي الامكنة المنخفضة ومنابت
الشجر اي اصولها لانه انفع لها لما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يقول
ذلك ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به اي لا تكلفنا من الاعمال
ما لا نطيق الاية اي واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا
فانصرنا على القوم الكافرين ويستحب ان يقول مطرنا بفضل
الله ورحمته ويحرم بنوء كذا ويباح في نوء كذا واضافة المطر
الى النوء دون الله كفر اجماعا قاله في المبدع

وليس من شرطها اذن الامام ويسن ان يقف في اول المطر واخراج
رحله وثيابه ليصيبها واذا زادت المياه وخيف منها سن
ان يقول اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الظراب والاكام وبطون
الاودية ومنابت الشجر ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به الاية

كتاب الجنايز

بفتح الجيم جمع جنازة بالكسر والفتح لغة اسم للميت او للنعش عليه ميت
فان لم يكن عليه ميت فلا يقال نعش ولا جنازة بل سرير قاله الجوهري و
اشتقاقه من جنز اذا ستر وذكره هنا لان اهم ما يفعل بالميت الصلاة
ويسن الاكثار من ذكر الموت والاستعداد له لقوله عليه السلام اكثروا من
ذكر هاذم اللذات هو بالذال المعجمة ويكره الانين وتمني الموت ويباح
التداوي بمباح وتركه افضل ويحرم بمحرم ماكول وغيره من صوت
ملهاة وغيره ويجوز ببول ابل فقط قاله في المبدع ويكره ان يستطب
مسلم ذميا لغير ضرورة وان ياخذ منه دواء لم يبين مفرداته
المباحة وتسن عيادة المريض والسؤال عن حاله للاخبار ويغب
بها وتكون بكرة او عشيا وياخذ بيده ويقول لا باس طهور
ان شاء الله تعالى لفعله عليه السلام وينفس له في اجله للخبر رواه ابن
ماجة عن ابي سعيد فان ذلك لا يرد شيئا ويدعو له بما ورد
ويسن تذكيره التوبة لانها واجبة على كل حال وهو احوج
اليها من غيره والوصية لقوله عليه السلام ما حق امرئ مسلم له
شيء يوصي به يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده متفق
عليه عن ابن عمر واذا نزل به اي نزل به الملك لقبض روحه سن تعاهد
ارفق اهله واتقاهم لربه بل حلقه بماء او شراب وندي شفتيه
بقطنة لان ذلك يطفي ما نزل به من الشدة ويسهل عليه النطق

كتاب الجنايز وتسن عيادة المريض و
تذكيره التوبة والوصية واذا نزل به سن تعاهد
بل حلقه بماء او شراب وندي شفتيه بقطنة

Copyright © King Saud University